

تسوية المنازعات الدولية بشأن التلوث بالنفايات الخطرة

Settlement of international disputes regarding pollution with hazardous wastes

عباس عبد القادر*، جامعة الجلفة a.abbas@mail.univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2021/06/05

تاريخ القبول: 2021/05/12

تاريخ الاستلام: 2021/05/04

ملخص:

تنشأ المسؤولية الدولية عن الإخلال بالتزام دولي، أو عن طريق رابطة، أو علاقة قانونية قائمة بين الشخص القانوني الدولي، الذي أحل بالتزاماته أو امتنع عن الوفاء بها، وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب عن هذه العلاقة نشوء رابطة جديدة، إذ يلتزم الشخص القانوني الدولي الذي أحل بالتزاماته أو امتنع المتسبب في الضرر بالتزاماته الناشئة عن قيام مسؤوليته وسواء تم هذا الالتزام بدفع التعويض المناسب أو بإصلاح الضرر مباشرة أو بأي صورة أخرى من صور جبر الضرر، يعفيه من أي التزام آخر مترتب على قيام مسؤوليته ولن يكون هناك مجال للتراجع. ولكن حين ينكر الطرف المتسبب في الضرر حق الطرف الآخر في التعويض المناسب، ويحاول التنصل من التزامه بشتى الطرق فإننا نكون هنا في وضعية نزاع تستوجب وسائل خاصة لحلها، من هذه الوسائل ما يعتمد على حلول خارج ساحة القضاء وهو ما نعبر عنه بالوسائل غير القضائية، ويكون هذا الحل غير كاف في بعض الأحيان فتلجأ الأطراف المتنازعة للوسائل القضائية، والتي تتمثل في محكمة العدل الدولية وأيضاً إمكانية المحاكم الوطنية.

كلمات مفتاحية:

نفاية، تسوية، ضرر، بيئة

Abstract: (not more than 10 Lines)

International liability arises from the breach of an international obligation, or through an association, or legal relationship existing between the international legal person, who violated his obligations or refused to fulfill them, and the international legal person against whom the breach occurred, and this relationship results in the emergence of a new bond, as The international legal person who violated his obligations or the person who caused the damage refrained from his obligations arising from the fulfillment of his responsibility, and whether this obligation was made to pay the appropriate compensation or to repair the damage directly or in any other form of reparation, exempt him from any other obligation resulting from the fulfillment of his responsibility and there will be no room To dispute. But when the party causing the harm denies the other party's right to adequate compensation, and tries to disavow its obligation in various ways, then we are here in a situation of conflict that requires special means to solve it. Among these methods are those that depend on solutions outside the court, which we express by non-judicial means, and it is This solution is not sufficient in some cases, so the conflicting parties resort to the judicial means recognized by the International Court of Justice and its national courts.

Keywords: waste ; Settlement ; damage ; Environment

*عباس عبد القادر

مقدمة:

قدر البنك الدولي كمية النفايات المنتجة في العالم لسنة 2018 بـ: 2.01 مليار طن، وكان هذا في تقريره السنوي تحت عنوان « what a wast » و حسب توقعاته فإن هذه الكمية مدعوة للزيادة بنسبة 70% في حدود 2050 (البنك الدولي، 2018)

ويعتبر هذا الكم الهائل تهديدا حقيقيا للبيئة عموما وحياة الانسان على وجه الخصوص، لأنها تهدد حياته وظروف معيشته. ولهذا سارعت الفواعل الدولية والجمعيات المهتمة بالشأن البيئي إلى دق ناقوس الخطر والدعوة إلى اهتمام جدي بالخطر الذي تمثله النفايات وضرورة تنسيق الجهود ووضع سياسة بيئية موحدة للحد من آثار النفايات.

برز الاهتمام الدولي بالنفائيات من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية لعل أهمها اتفاقية «بازل» سنة 1989 والتي كان لها البعد الدولي حيث أُلِّمَّا خاصة بنقل النفائيات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تم اعتمادها في 22 مارس 1989، وتعتبر أهم اتفاق دولي ملزم وهام في موضوع التنظيم الدولي لحركة النفائيات الخطرة ومراقبتها عبر الحدود الدولية. رغم كون الاتفاقية خطوة توعية هامة جدا في مجال التنظيم القانوني على المستوى الدولي للنفائيات الخطرة، إلا أنها لم تقم بالمنع الصريح والجذري لنقل النفائيات الخطرة عبر الحدود (رتيب عبد الحافظ، 2008، صفحة 5)، فهي قامت بالحد منه فقط (جوبلي، 1995، صفحة 82). ويمكن تفهم ذلك من حيث أن توازن القوة يصب في مصلحة الدول الكبرى التي تعتبر المصدر الأول للنفائيات على المستوى العالمي هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه لا يمكن النص بالمنع المباشر لحركة النفائيات عبر الحدود خشية أن يؤدي هذا إلى تنامي حركة موازية للنقل غير المشروع للنفائيات في ظل تنافس اقتصادي كبير بين الفواعل الدولية، رغم المعارضة الشديدة من الدول النامية وبعض المنظمات الدولية المعنية بالبيئة وهذا من أجل المنع الصريح لحركة النفائيات، ورغم أن هذه المعارضة كللت بالنجاح (شكليا) من خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف سنة 1995 حيث تم تعديل جزئي للاتفاقية يتمثل في منع تصدير النفائيات الخطرة التي نصت عليها الاتفاقية ولكن هذا التعديل لم يدخل حيز التنفيذ إلى الآن مما يدل على استمرارية الصراع بين الدول. وتم في سنة 2008 في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف البحث في سبل تفعيل الاتفاقية في مجال المنع مع مراعاة انشغالات واحتياجات كل الدول في هذا الجانب. ورغم هذا يبقى عدم الإجماع ميزة عامة فيما يخص هذه النقطة. (peiry, 2000, p. 25). تميزت اتفاقية بازل باحتوائها على مجموعة من الالتزامات، منها ما يتعلق بنقل النفائيات الخطرة عبر الحدود ومنها ما يتعلق بكيفية التخلص منها، وسنحاول أن نتعرض لأهم ما جاء في هذه الالتزامات.

قامت الدول بوضع تشريعات وطنية تنظم موضوع النفائات والتزمت في ذلك بما جاء في الاتفاقية، وهذا تطبيقاً لنص المادة 4/4 من الاتفاقية. وعدم التصديق على الاتفاقية لا يعفي الدولة من احترام ما جاء في الاتفاقية، بشرط أن تكون هذه الدولة قد وقعت على الاتفاقية كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، وكل ذلك تطبيقاً للمادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. كما شجعت الاتفاقية الدول على التعاون في مجال تسيير النفائات وذلك بتبادل المعلومات والخبرات واستخدام تكنولوجيا جديدة وملائمة في تسيير النفائات ومساعدة الدول النامية في القيام بذلك والتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية بمسائل البيئة. ومتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية. تم إنشاء جهازين هما: - مؤتمر الأطراف - الأمانة العامة للاتفاقية.

أما على المستوى الاقليمي فقد كانت اتفاقية بـماكو 1991 أحد أهم الاتفاقيات الاقليمية إن لم يكن أهمها فيما يخص النفايات الخطرة حيث تم توقيع اتفاقية بـماكو في 30 جانفي 1991 خلال مؤتمر وزراء البيئة لـ 51 دولة إفريقية وهذه الاتفاقية تتعلق بمنع استيراد النفايات الخطرة لإفريقيا ورقابة حركتها عبر الحدود وتسيير النفايات الخطرة التي تم إنتاجها في إفريقيا. (المثولي، 2007، صفحة 20)

سجلت هذه الاتفاقية قفزة نوعية في تعامل القارة الإفريقية مع مشكل كبير أصبح يهدد القارة الإفريقية في صحة سكانها وسلامة بيئتها ألا وهو مشكل النفايات الخطرة. مما دفع بالجمعية المدني والمهتمين بالبيئة أن يدقوا ناقوس الخطر ويلفتوا أنظار العالم إلى الهجوم الذي تتعرض له القارة من الدول المصنعة التي رأت في القارة الإفريقية مكانا مناسباً للتخلص من نفاياتها الخطرة (عادل عسكر، 2013، صفحة 24). فقبل التوقيع على اتفاقية بازل 1989 كان موقف الدول الإفريقية متشككا في الاتفاقية ذاتها، حيث عبرت منظمة الوحدة الإفريقية (OAU) في ماي 1988 ومن خلال مجلس الوزراء عن رفض استيراد النفايات الخطرة لإفريقيا، واعتبرت هذا العمل بأنه: « جريمة في حق إفريقيا والشعوب الإفريقية » وعلى هذا طالب الأفارقة بضمانات حقيقية ومساعدات مالية وتقنية للدول الإفريقية في مجال تسيير النفايات الخطرة، وفي لقاء تم بدار (السنغال) في جانفي 1989 جمع ممثلين عن الدول الإفريقية وآخرين عن الدول المصنعة، وبإشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، من أجل مناقشة القضايا العالقة. لم يصل الطرفان إلى أي اتفاق، وهذا رغم كل المحاولات اللاحقة. وفي كلمة لرئيس مالي والذي كان يرأس منظمة الوحدة الإفريقية، بات أكيدا أن الدول الإفريقية لن توقع اتفاقية بازل وهذا ما شكل صدمة كبيرة للعديد من الفواعل الدولية، لاسيما المنظمات غير الحكومية والمهتمة بالشؤون البيئية إضافة إلى العديد من الباحثين والجامعيين (رتيب عبد الحافظ، 2008، صفحة 215). قامت منظمة السلام الأخضر « Greenpeace » بمبادرة للخروج من المأزق وتمثلت في تكليف مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بإعادة دراسة الاقتراح الإفريقي ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لاحقا. وتم قبول هذا المقترح ومنه التوقيع على اتفاقية بازل. في ظل هذا المد والجزر بين الجانبين الإفريقي والدول المصنعة نستطيع أن ندرك الظروف التي سبقت اتفاقية « داکار » ونستنتج الدوافع الحقيقية لإبرام هذه الاتفاقية والتي تعتبر في حقيقتها كما أشار بعض الكتاب بعارة « إن اتفاقية داکار هي رد فعل على اتفاقية بازل والتي يعتبرها الأفارقة أقل صرامة ولا تخدم مصالحهم » (peiry، 2000، صفحة 4).

إن التقاضي كأصل عام يتطلب إجراءات معينة والدفاع عن الحق يحتاج إلى دفاعات وأدلة لإثباته، ولكن الضرر البيئي من أهم مميزاته أن الضرر متراخ ولا يظهر إلا بعد مضي بفترة زمنية قد تطول وقد تتعقد من حيث نتائجها لهذا فإنه من لصعوبة بما كان إثبات الضرر البيئي قضائيا مما يجعل الفصل في القضايا البيئية أمرا شائكا، ورغم هذه المشاكل بين الدول المرتبطة بالنفايات التي لا تخلو منها الساحة الدولية مما يجعل التزاعات الدولية في حل يرضي جميع الأطراف وهذا ما نعبر عنه بالتسوية القضائية.

2.1 الإشكالية

وعلى ضوء ماسبق ماهي التسوية القضائية الدولية في مسائل الأضرار الناجمة عن النفايات على المستوى الدولي؟

3.1 الفرضيات

- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنفايات هي الكفيلة بتحديد كيفية حل النزاعات وتحديد الهيئات المخولة لذلك.
- القضاء الدولي كما هو متعارف عليه بمختلف مؤسساته هو من يتكفل بحل هذه المنازعات
- التحكيم هو الطريق الوحيد لحل المنازعات

4.1 أهداف الدراسة

يتمحور هذا المقال حول:

- دراسة الوسائل القضائية لحل النزاعات فيما يخص النفايات
- تقدير فعالية الوسائل القضائية في حل المنازعات والحد منها.

5.1 المنهج المتبع:

المنهج التحليلي لأنه يعتبر مناسباً للوقوف عند مختلف الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية التي عاجلت موضوع التسويات القضائية بين الدول سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر.

المنهج التاريخي وخاصة عند دراسة وتحليل وتفسير الوضعية التي آلت إليها البيئة، بعد التطورات التي شهدتها الساحة الدولية، وخاصة الحروب ومختلف المنازعات الدولية.

2. الوسائل غير القضائية

يسعى المجتمع الدولي من خلال إقرار الحلول السلمية لمختلف النزاعات الناشئة بين الفواعل الدولية إلى بناء علاقات سلمية بين المجتمعات تسمح لها بالعيش بسلام وأمن، لهذا تم إقرار مجموعة من المبادئ لتحقيق هذه الغاية، ومن هذه المبادئ: مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية ومبدأ عدم تدخل الدول في شؤون بعضها ومبدأ عدم استخدام القوة ومبدأ التعاون الدولي وغيرها من المبادئ الأخرى .

جاء في المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة: «يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر» وهذا تأكيد على إجماع المجتمع الدولي حول ضرورة حل المنازعات بالطرق السلمية. ولم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بهذا الإقرار ولكنه أرشد الفواعل الدولية إلى مجموعة من الحلول السلمية: فنجد أن المادة 33 من الميثاق الأممي تنص على: « يجب على أطراف أي نزاع، من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم »، ويتبين أن الأهمية ليست في تعداد الوسائل والتي ذكرها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر بحيث يبقى للفواعل الدولية اختيار أفضل السبل، بالإضافة إلى هذا فإن الوسائل التي نصت عليها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة سواء أكانت المفاوضة، التحقيق، التوفيق، الوساطة فإن الهدف منها هو بناء محيط دولي جديد قائم على نبد العدوان والعنف (سعدالله، 2005، صفحة 5). ونجد أن العديد من الاتفاقيات الدولية قد سارت على النسق الذي اتخذته المادة سالفة الذكر من الميثاق الأممي، ومن هذه الاتفاقيات نجد أن المادة 1/2 من اتفاقية «بازل» لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على أنه: «في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها أو الامتثال لها عليها أن تلتزم تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو وسيلة سلمية أخرى تختارها» وذكر التفاوض دون الوسائل الأخرى، ليس استبعادا لها ولكنها ذكرت كوسيلة من الوسائل السلمية ويبقى للأطراف المتنازعة اختيار أفضل الوسائل .

سنتناول هذه الوسائل حسب الترتيب الموجود في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة:

1.2 المفاوضات:

هي المشاورات والمباحثات التي تجري بين دولتين أو أكثر بقصد تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة (المجدوب، 2003، صفحة 680).

اعتبرت اتفاقية فيينا لعام 1961، وظيفة التفاوض بأنها إحدى وظائف البعثة الدبلوماسية، لأنها مهمة قائمة على الاتصال والتباحث مع حكومة الدولة المعتمدة لديها. فالمفاوضات هي وسيلة هامة للبعثة الدبلوماسية قصد تسوية النزاعات الدولية أما على المستوى الوطني فوزارة الخارجية تقوم بحل المشكلات الخارجية للدولة عن طريق المفاوضات (kiss, 1988).

من هنا فالمفاوضات يقوم بها مندوبون عن أطراف النزاع مباشرة وبمفردهم فهي تقوم على اعتراف كل طرف بالطرف الآخر في النزاع وعدم التنكر له، قبل أن يكون ممكناً التفكير جدياً في المصالحة، فالأساس في المفاوضات هو الاعتراف بالهوية المتميزة للخصم حتى يتم تفادي الفشل ذلك أن المفاوضات هي فن الإقناع عكس الحرب التي هي فن الإكراه، فباعتبارها فن الإقناع فإنها تؤدي إلى تسوية النزاع بطريقة ودية ومفيدة لجميع الأطراف. فالمادة (27) من اتفاقية التنوع الحيوي تؤكد على ذلك في مضمونها حيث تنص على وجوب تسوية المنازعات البيئية بالطرق السلمية سواء الطرق الدبلوماسية كالتفاوض والمساعي الحميدة أو الوساطة. أو الطرق القضائية كالتحكيم والقضاء. تنص المادة (11) من اتفاقية «فيينا» لحماية طبقة الأوزون لعام 1985: «في حالة نشوء نزاع بين الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض. » وتنص المادة (01/14) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي: « في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، يسعى الأطراف المعنيون إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض، أو بأي وسيلة أخرى يختارونها » وهذا ما يؤكد حق الدول الأطراف في اختيار الوسيلة المناسبة لحل أي نزاع بيئي.

2.2 التحقيق

هو أسلوب توضّح فيه الوقائع وكيفية التوصل إلى حل الإشكال الذي تثيره هذه الوقائع فهو عملية قانونية يجب أن تتوفر فيها العناصر الأساسية الآتية:

- الوقائع المطلوب التحقيق فيها .
- السلطة المخولة للجنة التحقيق .
- مكان عقد الاجتماعات .
- الإجراءات القانونية الواجبة الإلتزام .
- كيفية تشكيل لجنة التحقيق .

ولجان تحقيق هي هيئات خاصة تنشأ قصد جمع الحقائق ورفع تقارير للفرقاء المعنيين حول الوقائع المتنازع عليها في النزاع الدولي (المجدوب، 2003، صفحة 688)، وبالتالي تطبق هذه الطريقة عندما ينشأ نزاع بين الدول بسبب الخلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة، إذ يفصل في صحتها من خلال تشكيل الأطراف المعنية لجان تحقيق ويحددون بموجب اتفاق خاص صلاحياتها. (سعدالله، 2005، صفحة 71)

إنّ لجنة التحقيق تعمل كمؤسسة رسمية في تسوية المنازعات الدولية بحيث:
تتسم جلساتها ومداولاتها بالسرية .

تتخذ قراراتها بالأغلبية وهي غير ملزمة لأطراف النزاع .

تقتصر التقارير على جمع الحقائق دون إعطاء حكم أو تقديم اقتراح .

ينسق الأمين العام للأمم المتحدة بينها وبين مجلس الأمن .

ومهما يكن من أمر فإنّ التحقيق وسيلة فعالة في حل المنازعات الخاصة بتطبيق وتفسير القواعد الدولية لحماية البيئة، إلّا أنّ الالتجاء إليه محدود، حيث يجب أن ينص عليه بصورة صريحة في الاتفاقيات الدولية. (الحكومة القطرية ، 2021، صفحة 2)

3.2 الوساطة

المقصود بها عمل ودي تقوم به دولة، أو مجموعة من الدول، أو وكالة تابعة لمنظمة دولية، أو حتى فرد ذو مركز رفيع، من أجل إيجاد تسوية لتزاع قائم بين دولتين. أو هو العمل الودي الذي تقوم به دولة ما بغية إيجاد تسوية لخلاف قائم بين دولتين (روسو، 1927، صفحة 286). أو هي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من أجل إيجاد حل لتزاع قائم بين دولتين، وقد حددتها اتفاقيتنا «لاهاي» 1899 و1907 بأنها مجرد مشورة غير إلزامية سواء تمت عفويا أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة.

الوساطة طريق اختياري سواء للدولة الوسيط أو الدولتين المتنازعتين واللتين لهما الحرية الكاملة في رفض الوساطة، فالوساطة تفترض تدخل طرف ثالث يقترح قاعدة الاتفاق بين أطراف النزاع والمجهود يكون مقبولا من هذه الأطراف، وتعتبر الوساطة وسيلة متميزة لدورها في تسهيل إجراء الحوار والتخفيف من حدة الجفاء بين المتنازعين، والتوفيق بين مطالبهم المتضاربة ومساعدتهم على إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعاتهم. فالمادة 02/11 من اتفاقية «فيينا» لحماية طبقة الأوزون تنص: «إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض يجوز لها أن تلتمس... وساطة طرف ثالث» وهذا ما يوحى بالتدرج في مراحل اختيار الوسائل.

4.2 التوفيق

التوفيق وسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، تقوم به لجنة تتكون من شخصيات بارزة قد تكون دبلوماسية، أو خبراء أو رجال قانون، حسب النزاع المطروح، بحيث تُعد هذه اللجنة تقريراً بعد بحث أسباب النزاع بين الأطراف المعنية. كما عرّف التوفيق بأنه أسلوب لتسوية المنازعات الدولية، هدفه إحالة النزاع على لجنة تتكون من مختصين لبحث وتحليل الوقائع والمشاكل القانونية ثم إعداد تقرير بذلك. فالتوفيق إجراء تقوم به لجنة يعيّنها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع، واللجنة هي كيان دولي غير مستقل من الناحية السياسية هدفه إيجاد حل ينهي النزاع القائم، وتتألف اللجنة عادة من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف عضواً ويختار العضوان ثالثهم.

قد تحدث منازعات بمناسبة المطالبة بالتعويضات، لهذا قررت المادة (15) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ما يلي: « تشكل لجنة تسوية المطالبة من ثلاثة أعضاء تعين أحدهم الدولة المطالبة، وتعين الثاني الدولة المطلقة، أما الثالث وهو الرئيس فيشترك الطرفان في اختياره ويقوم كل طرف بهذا التعيين خلال مهلة شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات. - إذا لم يتوصل الطرفان إلى أي اتفاق على اختيار الرئيس خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية

المطالبات، يجوز لأي من الطرفين أن يرجو الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس خلال مهلة إضافية قدرها شهران «(بوسلطان، 2008، صفحة 217)

للتوفيق نوعان فهناك التوفيق الاختياري وهو ما يتم بعد حصول النزاع، عندما يؤلف طرفا النزاع اللجنة قصد تسويته، وهناك التوفيق الإجباري الذي هو عبارة عن اتفاق يبرم قبل حصول النزاع يقضي بلجوء أطراف النزاع إلى التوفيق لتسوية ما ينشأ بينهم من منازعات .

إنّ الالتجاء إلى التوفيق في حل النزاعات المتعلقة بالبيئة يعتبر وسيلة احتياطية مرتبطة بعدم الالتجاء أو التوصل إلى تسوية قضائية، فالمادة (11) من اتفاقية حماية طبقة الأوزون لعام 1985 تنص: « إذا لم تكن الأطراف قد قبلت إجراء موحداً أو أيًا من الإجراءات، وفقاً للفقرة 3 أعلاه (التحكيم - عرض النزاع على محكمة العدل الدولية) يحال النزاع للتوفيق. . . ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك » وتنص المادة (28) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: «إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء عملاً بالفقرة (التحكيم - عرض النزاع على محكمة العدل الدولية) وإذا لم يتمكن من تسوية نزاعهما خلال مدة إثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يعرض نزاع للتوفيق بناءً على طلب أي من طرفي النزاع ».

5.2 المساعي الحميدة

المساعي الحميدة هي العمل الودي الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذو مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها. أو هي العمل الودي الذي تقوم به إحدى الدول من أجل إيجاد مناخ لاتفاق بين أطراف النزاع لحملهم على القبول به. (سعدالله، 2005، صفحة 60).

المساعي الحميدة تنجز بعقد الطرف الثالث اجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع، ويطلع على مواقفهم وآرائهم وينقل إلى كل طرف منهم موقف الطرف الآخر أو وجهة نظره في النزاع والطرف الثالث غالباً صديق للطرفين .

تهدف المساعي الحميدة للحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح، كما تهدف إلى إنهاء نزاع مسلح قائم، وعلى العموم يشترط في المساعي الحميدة أن لا تقوم على إرادة التدخل في النزاع، كما أنه يجب الحصول على موافقة أطراف النزاع من قبل الطرف الثالث قبل قيامه ببذل مساعيه الحميدة، وعلى العموم يلجأ إلى المساعي الحميدة عندما لا يحل النزاع بالمفاوضات وتنتهي بمجرد إقناع أطراف النزاع بالجلوس معا في المفاوضات، أو اقتناعهم باستئنافها أو قبولهم التسوية الودية (سعدالله، 2005، صفحة 61).

3. التسوية القضائية

تتمثل التسوية القضائية في الوصول إلى حلول ملزمة من خلال جهاز متخصص ومستقل عن الأطراف المتنازعة، وتتمثل في التحكيم والقضاء وهذا يميزها عن الطرق الدبلوماسية (مفاوضات، مساعي حميدة ووساطة) أو إنشاء أجهزة خاصة (تحقيق وتوفيق) فيما يلي :

- حلول أو قرارات ملزمة للأطراف.
- حلول صادرة عن جهاز مستقل.
- اعتماد الأساس القانوني في مناقشة

أقرت اتفاقية «بازل» باختصاص محكمة العدل الدولية وكذلك محاكم التحكيم التي يمكن تشكيلها للفصل في المنازعات التي تتعلق بالنفائات الخطرة، ونبين ذلك كالتالي:

1.3 محكمة العدل الدولية

جعلت المادة 20 من اتفاقية بازل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية مشروطة بأن تصدر الدول الرغبة في سلوك هذا الطريق إعلانات تصرح فيها بقبولها بهذا النوع من الاختصاص كما نصت عليه المادة 2/20 من اتفاقية بازل (اتفاقية بازل، 2021، صفحة 31)، وقد كشف الواقع العملي عن عزوف الدول الأطراف في الاتفاقية عن إصدار أي إعلانات تقبل فيها هذا النوع من الاختصاص (عادل عسكر، 2013، صفحة 910)، ومرد ذلك إلى الإجراءات الإدارية المطولة والمرهقة والتي لا تمثل حافزا في اللجوء لمحكمة العدل الدولية خصوصا في مجال البيئة. لهذا نجد أن الدول التي تعاني من مشكل النفايات تفضل اللجوء للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل حثها على التقدم بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية .

ترتكز الدعاوى الدولية على الشكل والشروط والإجراءات التي يتطلبها التقاضي على هذا المستوى، ويكون أساس تقرير المسؤولية والمطالبة بالتعويض على الادعاء بحدوث انتهاك التزام دولي من طرف الدولة المدعى عليها، وقد يكون هذا الالتزام واحدا من الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية «بازل»، أو يكون الانتهاك متعلقا بمخالفة قاعدة عرفية مستقرة، كقاعدة عدم الإضرار. أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون كمبدأ الإثراء بلا سبب، وفي كل الحالات فإن تقرير مسؤولية الدولة يكون على أساس قواعد القانون الدولي (هيئة الأمم المتحدة، 2021). كما أن إرادة الدول باللجوء لاختصاص هذه المحكمة أساسي فلا يمكن التقاضي ما لم يوجد رضا سابق من الدول المعنية، ولا يمكن تصور مثل دولة من الدول أمام هذه المحكمة رغما عنها وهو ما أكدته المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتيها 2 و3، ويعتبر هذا عقبة كبيرة أمام اللجوء إلى المحكمة الدولية لأنه يكفي أن ترفض الدولة الطرف في النزاع حتى يستحيل عرض النزاع على المحكمة.

يكون الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بالاستئناف، وبملك أطراف الدعوى الحق في أن يطلبوا من المحكمة تفسير الحكم، أو تصحيح ما يكون قد شابه من أخطاء مادية، مع جواز طلب إعادة النظر في الدعوى إذا ظهرت وقائع تؤثر بشكل قاطع في موضوع الدعوى، كما يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تحفظ حق أي من أطراف الدعوى متى رأت ضرورة للقيام بذلك (محمود الكردي، 2003، صفحة 81).

يستبعد هذا الاختصاص طائفة كبيرة من المتضررين، كالأفراد والكيانات الخاصة لعدم أهليتهم القانونية دولياً. فلا يجوز لهؤلاء الأفراد والشركات أو الكيانات إقامة الدعوى لجبر ما أصابهم من أضرار نتيجة النفايات الخطرة وفق هذا الاختصاص، إلا إذا تم ذلك عن طريق الدولة التي ينتمي أي من هؤلاء الأطراف إليها وفق ما يعرف بقواعد الحماية الدبلوماسية (أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات

الدولية، 2006، الصفحات 522-523). وبالنظر لما سبق بيانه من صعوبة التقاضي أمام محكمة العدل الدولية فهناك وسيلة ثانية يمكن اللجوء إليها لحل المنازعات الدولية وهي التحكيم الدولي. (عادل عسكر، 2013، صفحة 915).

2.3 التحكيم الدولي:

يعتبر التحكيم الدولي وسيلة لحل المنازعات التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي، بواسطة قضاة يتم اختيارهم، واستنادا إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها، ويفترض اللجوء إلى التحكيم اتفاق شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بأن يعهد باختصاص الفصل في النزاع إلى جهة ثالثة يتم تعيينها باتفاق مشترك بين الأطراف المتنازعة والتي تتعهد باحترام الحكم الصادر عن هذه الجهة الثالثة. يمر التحكيم بثلاثة مراحل أساسية هي :

- مرحلة الاتفاق والتي يعبر فيها الأطراف عن قبولهم لهذه الوسيلة من أجل إيجاد حل للنزاع القائم.
- مرحلة تكوين المحكمة التحكيمية.
- مرحلة سير التحكيم والتي تنتهي بصدر الحكم الفاصل في النزاع (أبو الوفا، العلاقات الدولية- دراسات لبعض جوانبها القانونية-، 2006، صفحة 399).

تتخذ محاكم التحكيم ثلاثة أشكال، محاكم التحكيم الدائمة، المحاكم الخاصة، لجان المطالبات التي تنص عليها عادة اتفاقات الصلح، وتتولى تسوية المطالبات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مباشرة، كما تعد بمثابة محاكم تحكيم مختلطة تتمتع بالصفة الدولية (محمود الكردي، 2003، صفحة 85). ومن أهم السوابق التحكيمية في مجال المنازعات البيئية الحكم الصادر في قضية «مصهر ترايل» بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1941 وكذلك حكم التحكيم الخاص ببحيرة «لينوكس» بين فرنسا وإسبانيا سنة 1956.

خصصت اتفاقية «بازل» الملحق السادس لمسألة التحكيم، ومن خلال عشر مواد، حيث بينت الإجراءات الواجب إتباعها عند اللجوء لطريق التحكيم لحل المنازعات التي تثور بين أطراف الاتفاقية، بداية بتقديم الإدعاء ومرورا بشكل اتفاق التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم وكيفية صدور قرار التحكيم، ونهاية بنفقات عملية التحكيم. تشترط المادة الثانية تقديم المدعي لإخطار للأمانة ومتضمنا مواد الاتفاقية التي يعتبر تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع، على أن تقوم الأمانة بإرسال المعلومات الواردة إلى جميع الأطراف في الاتفاقية. تتعرض المادة الثالثة إلى تشكيل هيئة التحكيم، والتي تتكون من ثلاثة أعضاء حيث يعين كل من طرفي النزاع محكما على أن يتولى هذان المحكمان تعيين محكم ثالث وهو رئيس هيئة التحكيم والذي يشترط أن لا يكون من دول النزاع وأن لا يكون مكان إقامته العادية في أراضي أحد هذين الطرفين وأن لا يكون مستخدما لدى أي منهما، كما يشترط أن لا يكون قد سبق له تناول القضية بأي صفة كانت. للأمين العام للأمم المتحدة أن يعين رئيس هيئة التحكيم بناء على طلب أحد الطرفين إذا لم يتم تعيينه خلال الشهرين المواليين لتعيين الحكم الثاني (اتفاقية بازل، 2021، صفحة 53) أما فيما يخص تكاليف عمل محكمة التحكيم فيتحملها طرفا النزاع بالتساوي بما في ذلك الأتعاب التي تدفع لأعضاء المحكمة (المادة 8 من الملحق السادس). تصدر هيئة التحكيم

حكمها خلال 5 أشهر من تاريخ تشكيلها ما لم تجد ضرورة للتمديد لفترة أقصاها 5 أشهر ويكون حكم محكمة التحكيم نهائيا وملزما لطرفي النزاع (اتفاقية بازل، 2021، صفحة 55).

ورغم المزايا التي يقدمها التحكيم في حل المنازعات الدولية، إلا أن أغلب المنازعات التي تثور بسبب النفايات الخطرة لا تستخدم هذه الوسيلة في الحل، على أساس أن هناك وسيلة أخرى أقرب لتلبية المطالب وسهلة من حيث الإجراءات لأنها تعفي من مجموع الإجراءات الدولية الطويلة والمعقدة. تتمثل هذه الوسيلة في القضاء الوطني.

3.3 القضاء الوطني

تكمن أهمية اختصاص القضاء الوطني في أنه يستجيب لطائفة كبيرة من المتضررين من النفايات الخطرة كالأفراد والكيانات الخاصة في إقامة دعاوى دولية لتقرير المسؤولية والمطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار في ظل النظام القانوني الدولي المعاصر، فسلوك طريق مقاضاة الدولة التي انتهكت حقوقهم وأصابتهم بالضرر أمام محاكمها ووفقا لقواعد نظامها القانوني والقضائي هو أيسر من سلوك الطرق القضائية الدولية الأخرى (عبد الكريم سلامة، 1992، صفحة 510). التي تتميز بالتعقيد وطول الوقت، كما أن الأنشطة الضارة التي تتسبب في إنتاج النفايات الخطرة تكون منسوبة في أغلب الأحيان للقطاع الخاص داخل الدول (مصانع، ومنشآت، وغيرها) الأمر الذي يجعل من اللجوء للقضاء الوطني أكثر ملائمة فيما يتعلق بتحقيق العدالة وإعادة التوازن لحالة المتضررين. إلى جانب هذه المبررات يمكن تفضيل الاختصاص الوطني على الاختصاص الدولي في كون الحماية الدبلوماسية تحمل في طياتها عقبات شاقة بالنسبة للأفراد والكيانات الخاصة، فالقضاء الوطني مؤهل لتفسير وتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، لاسيما القوانين المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تعاقدت عليها الدول مثل اتفاقية «بازل». وتتميز الأحكام الوطنية بالسهولة الإجرائية من حيث التنفيذ بمقتضى الأنظمة الداخلية، أو الاتفاقات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، في حالة صدور الحكم في دولة مع كونه واجب النفاذ في دولة أخرى (عادل عسكر، 2013، صفحة 920). إضافة لكل هذا فإن مقاضاة الدولة أمام قضائها الوطني أقل وطأة عليها من اللجوء إلى الاختصاص الدولي .

فيما يخص كيفية تحديد المحكمة الوطنية التي ينعقد لها الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بالمنازعات البيئية عامة والدعاوى المتعلقة بالتلوث بالنفايات الخطرة خاصة لم تورد اتفاقية «بازل» أي أحكام تنظم هذه المسألة، وعليه يمكن إعمال الضوابط المقررة وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي والواردة بقواعد المرافعات المدنية والقانون الدولي الخاص والتي من أهمها (محمود الكردي، 2003، صفحة 65):

- محكمة موطن المدعى عليه .
 - محكمة محل نشأة الالتزام المترتب على العمل الضار .
- إن التقاضي عبر الحدود لا يعتمد على تنظيم القانون الوطني لذلك فقط، إنما يتجلى في إعمال قواعد القانون الدولي لمبدأ عدم التمييز في الوصول إلى وسائل الانتصاف في الدولة التي يقع فيها مصدر الضرر (عادل عسكر، 2013، صفحة 929)، وأكد ذلك جانب من الفقه عندما نادى بضرورة إلغاء كافة العقوبات الإدارية والقانونية التي تحول دون لجوء مواطني الدول الأجنبية إلى السلطات القضائية في المطالبة بوقف الأنشطة الملوثة والتعويض عن الأضرار (محمود الكردي، 2003، صفحة 150). وإذا اعترضت سبيل

المدعين أمام القضاء الوطني صعوبات أو عراقيل أو حتى الغموض الذي يمكن أن يكتنف نظام الإثبات، فإنه يمكن للمدعين إقامة الدعوى في دولهم ضد المدعى عليه الأجنبي وهذا ما بينته أعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بمشروع المبادئ والمتعلقة بتوزيع الخسارة في المبدأ رقم 2 (مخيمر، 1986، الصفحات 104-106).

يمكن القول بأن عدم تنظيم اتفاقية بازل لمسألة التقاضي والاختصاص القضائي رغم وجود فئات تصيبها تلك الأضرار كالأفراد والكيانات الخاصة يشكل فراغا يجب أن يعمل مؤتمر الأطراف على تداركه، لأن تحديد هذا الاختصاص ربما يكون من الأسباب المهمة والحاسمة في قبول تلك الدعاوى أو رفضها. كما تشكل القواعد القانونية التي سيتم تأسيس تلك الدعاوى على أساسها أيضا عاملا جوهريا من حيث قوة تلك الدعاوى وإمكان قبولها من عدمه. لأن حرمان الأفراد من التقاضي وانعدام أهليتهم دوليا يعد بمثابة إجحاف في حقهم خاصة أن الحصول على الحماية الدبلوماسية أمر معقد ويخضع لاعتبارات سياسية، ومن جهتنا نؤيد المنادين للقضاء بتطبيق الحلول الوطنية المتمثلة في مبدأي عدم التمييز والمساواة في اللجوء عن طريق اتفاقيات دولية تنص على الأخذ بهما في التشريعات الوطنية وذلك على سبيل التبادل أو من خلال المبادرات الفردية.

4. خاتمة:

باتت النفايات الخطرة خطرا بالنسبة للبيئة الإنسانية بصورة عامة، وفي ظل تسابق دولي نحو زيادة الإنتاج لتلبية رغبات مجتمع دولي أكثر ما يميزه هو الطابع الاستهلاكي، كما كان للتطور العلمي والتكنولوجي الأثر البالغ في تنوع المواد المنتجة ومنه تنوع في إنتاج النفايات الخطرة حيث ظهرت إلى الوجود العديد من النفايات الخطرة التي لم يكن لها وجود من قبل. إن المسؤولية الدولية بمفهومها الواسع تتمثل من خلال ميزتين أساسيتين وهما:

- ميزة الوقاية.

- ميزة العلاج.

اعتمادا على هذا المفهوم قسمنا البحث في تسوية المنازعات الدولية بشأن التلوث بالنفايات الخطرة إلى قسمين أساسيين هما الوسائل غير القضائية حيث تعرضنا للمفاوضات ثم التحقيق، وبعد ذلك الوساطة والتوفيق وأخيرا تطرقنا للمساعي الحميدة. أما القسم الثاني فعرضنا التسوية القضائية حيث درسنا اللجوء لمحكمة العدل الدولية لحل النزاعات ثم تطرقنا للتحكيم الدولي كتسوية قضائية، وأخيرا درسنا اللجوء للقضاء الوطني.

اتضح من خلال الدراسة خطورة النفايات الخطرة وما ينتج عنها من آثار لا يمكن علاجها أو تداركها، ووجوب تسوية النزاعات الناتجة عنمن يتحمل المسؤولية حول النفايات الخطرة.

يمكن أن نوجز النتائج التي وصلنا إليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

1- لم يعد خطر النفايات الخطرة يقتصر على إقليم بعينه، فوحدة البيئة تبرر وحدة الخطر ومنه فلا يوجد إقليم أو منطقة على سطح الأرض بمعزل عن هذا الخطر المتنوع الذي تمثله النفايات الخطرة، وكل هذا في ظل تنافس محموم بين الأطراف الدولية من أجل تحقيق الربح ولو كان على حساب وجود الإنسان.

2- إن قيام المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة يمكن أن يقوم على أساس العمل غير المشروع دوليا أو على أساس المخاطر، كل هذا في ظل غياب أحكام قضائية دولية متصلة بالموضوع الذي نحن بصدد دراسته، فكان الأجدد

بأطراف اتفاقية "بازل" والتي تعتبر الاتفاقية الدولية الوحيدة المعنية بمجال النفائات الخطرة أن تضع أحكام المسؤولية وليس أن تتركها لأحكام القضاء إن وجدت أو الاجتهادات الفقهية.

3- عدم أهلية الأشخاص الطبيعيين لتحريك دعاوى المسؤولية المدنية الدولية، في ظل النظام القانوني الدولي، أو المطالبة بالجبر، بالرغم من كونهم يمثلون إحدى الفئات المتضررة من التلوث بالنفايات الخطرة، ويعد حرمان هذه الفئة من التقاضي وانعدام أهليتهم دولياً إجحافاً في حقهم.

4- يتنوع الاختصاص بنظر دعاوى المطالبة بالجبر بين الاختصاص القضائي الدولي والوطني، ويكون الأول من خلال اللجوء لحكمة العدل الدولية، والذي جعلته اتفاقية "بازل" مشروطاً بصدر إعلانات من الدول الراغبة في سلوك هذا الطريق تصرح فيها بقبولها لهذا النوع من الاختصاص، وقد كشف الواقع العملي عن عزوف الدول الأطراف في الاتفاقية عن إصدار أي إعلانات تقبل فيها هذا النوع من الاختصاص. ويعتقد الاختصاص الوطني في هذا المجال لقضاء دولة المدعي ذاتها عند إصابته بالضرر نتيجة لعمل قامت به دولته، أو لقضاء دولة أخرى أجنبية، وتبرز أهمية اللجوء لهذا الاختصاص من ناحيتين: الأولى نظراً لحرمان طائفة كبيرة من المضرورين كالأفراد والكيانات الخاصة من أهلية إقامة دعاوى دولية لتقرير المسؤولية أو المطالبة بالجبر عن ما أصابهم من أضرار في ظل النظام القانوني الدولي المعاصر، بما لا يدع أمامهم إلا أن يسلكوا طريق القضاء الوطني لمقاضاة الدولة التي انتهكت حقوقهم، وأصابتهم بالضرر أمام محاكمها ووفقاً لقواعد نظامها القانوني والقضائي. وتتمثل الناحية الثانية في الإجراءات المعقدة والوقت المهدر الذي ينطوي عليه اللجوء للاختصاص الدولي، مع الأخذ في الاعتبار أن الأنشطة التي تنتج النفايات الخطرة تكون مملوكة في أغلب الأحوال للقطاع الخاص داخل الدول، بما يجعل اللجوء للاختصاص الوطني هو الطريق الأسرع والأكثر فاعلية في مقاضاة هذه القطاعات، وخاصة إذا كان الكيان المدعى عليه يوجد في الدولة التي يحمل المدعى جنسيتها.

في ختام هذا البحث أود أن أقدم بعض الاقتراحات التي أرى أنها مناسبة:

1. وجوب إنشاء محكمة دولية تهتم بشؤون البيئة، على أن تحظى بالرعاية والتأطير اللازمين على المستوى الدولي.
2. تفعيل دور " البوليس الدولي " في مجال متابعة جرائم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة دون حاجة إلى إخطار من أي دولة.

6. قائمة المراجع:

1. أبو الوفا، أ. (2006). العلاقات الدولية- دراسات لبعض جوانبها القانونية- . القاهرة: دار النهضة العربية.
2. أبو الوفا، أ. (2006). القانون الدولي والعلاقات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.
3. المجدوب، م. (2003). القانون الدولي العام. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
4. بوسلطان، م. (2008). مبادئ القانون الدولي العام. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
5. جوبلي، س. س. (1995). موسوعة التشريعات التنموية والبيئية للبحر الأحمر. المجلة القانونية الاقتصادية ، 75-100.
6. رتيب عبد الحافظ، م. (2008). اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة. تشريعات الدول العربية في البيئة، سبل تطويرها وتفعيلها (p. 20). القاهرة: دار النهضة العربية.
7. روسو، ش. (1927). القانون الدولي العام. بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع.
8. سعدالله، ع. (2005). حل النزاعات الدولية . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
9. عادل عسكر، م. (2013). القانون الدولي البيئي. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

10. عبد الكريم سلامة، أ. (1992). قانون حماية البيئة -دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية-. الرياض: جامعة الملك سعود.
11. محمود الكردي، ج. (2003). المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود. القاهرة: دار النهضة العربية.
12. مخيمر، ع. (1986). اللجوء إلى الوسائل الوطنية لحل المشاكل الدولية للتلوث عبر الحدود. القاهرة: دار النهضة العربية.

1.6 المراجع باللغة الأجنبية:

1. kiss, c. (1988). *droit international de l'environnement*. paris: pedon.
2. peiry, k. (2000). *international manegement of hazardous wasers. Basel convention and related legal Rules* (pp. 50-80). london: oxford monographs in international law.

2.6 المواقع الإلكترونية

1. هيئة الأمم المتحدة، ا. (2021، 02 05). الإتفاقيات في الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة. الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice>
2. الحكومة القطرية ، م. (2021، 02 05). اتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية. Récupéré sur البوابة القانونية القطرية : <https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1277&language=ar>
3. اتفاقية بازل، ا. (2021، 02 05). الموقع الرسمي لاتفاقية بازل. اتفاقية بازل: <https://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/text/BaselConventionText-a.pdf>
4. البنك الدولي. (2018، 09 20). تقرير البنك الدولي حول النفايات. Récupéré sur البنك الدولي : <https://www.worldbank.org/en/news/immersive-story/2018/09/20/what-a-waste-an-updated-look-into-the-future-of-solid-waste-management>

3.6 المقالات:

1. المتولي، خ. ا. (2007). تصدير النفايات إلى إفريقيا. الأهرام، 10-25،

7. الهوامش:

- 1) kiss, c. (1988). *droit international de l'environnement*. paris: pedon.

- 2) peiry, k. (2000). international manegement of hazardous wasers. Basel convention and related legal Rules (pp. 50-80). london: oxford monographs in international law.
- 3) أبو الوفا، أ. (2006). العلاقات الدولية- دراسات لبعض جوانبها القانونية . -القاهرة: دار النهضة العربية.
- 4) أبو الوفا، أ. (2006). القانون الدولي والعلاقات الدولية . القاهرة: دار النهضة العربية.
- 5) اتفاقية بازل، ا. (2021, 05 02). الموقع الرسمي لاتفاقية بازل Récupéré sur : اتفاقية بازل : <https://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/text/BaselConventionText-a.pdf>
- 6) البنك الدولي . (2018, 09 20). تقرير البنك الدولي حول النفايات Récupéré sur : البنك الدولي : <https://www.worldbank.org/en/news/immersive-story/2018/09/20/what-a-waste-an-updated-look-into-the-future-of-solid-waste-management>
- 7) الحكومة القطرية , م . (2021, 05 02). اتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية Récupéré sur : البوابة القانونية القطرية : <https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1277&language=ar>
- 8) المتولي، خ. ا. (2007). تصدير النفايات إلى إفريقيا .الأهرام. 10-25 ,
- 9) المحدوب، م . (2003). القانون الدولي العام .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 10) بوسلطان، م . (2008). مبادئ القانون الدولي العام .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 11) جوبلي، س. س. (1995). موسوعة التشريعات التنموية والبيئية للبحر الأحمر .المجلة القانونية الاقتصادية -75 , 100.
- 12) رتيب عبد الحافظ، م . (2008). اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة .تشريعات الدول العربية في البيئة، سبل تطويرها وتفعيلها . (p. 20) القاهرة: دار النهضة العربية.
- 13) روسو، ش . (1927). القانون الدولي العام .بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع.
- 14) سعدالله، ع . (2005). حل النزاعات الدولية . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 15) عادل عسكرو، م . (2013). القانون الدولي البيئي .الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 16) عبد الكريم سلامة، أ . (1992). قانون حماية البيئة -دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية .-الرياض: جامعة الملك سعود.
- 17) محمود الكردي، ج . (2003). المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود .القاهرة: دار النهضة العربية.
- 18) مخيمر، ع . (1986). اللجوء إلى الوسائل الوطنية لحل المشاكل الدولية للتلوث عبر الحدود .القاهرة: دار النهضة العربية.

- 19) هيئة الأمم المتحدة، ا. (2021, 05 02). الإتفاقيات في الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة . Récupéré sur : <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice>